

شرح بلوغ المرام (842) د. عماد السواعير

عماد السواعير

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولوالدينا والحاضرين والسامعين للمصنف رحمة الله وعن رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرنا - 00:00:00

رواه ابو داود احسن الله اليكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من الله فلا مصل له - 00:00:20

ومن يضل فلا هادي له. اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وسلم اما بعد احبتي في الله درسنا الثامن والاربعون بعد المئتين. من دروس شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني - 00:00:43 رحمة الله تعالى رحمة واسعة. ولا زلنا ايتها الاحبة في الله في كتاب الزكاة. وفرغنا ولله الحمد والمنة في درسنا الماضي من الكلام عن احكام زكاة الحلي. وبيننا ايتها الاحبة في الله - 00:01:03

ان الراجح من قول اهل العلم في الذهب المعد للزينة انه لا زكاة فيه انتقن ابن حجر رحمة الله الى حديث اخر. حديث مشهور جدا وتدور حوله جملة من المسائل - 00:01:19

ييوب على هذا الحديث بقولنا احكام زكاة عروض التجارة الفقهية المتعلقة بزكاة عروض التجارة هل عروض التجارة فيها زكاة وان كان فيها زكاة فما هي الاحكام المترتبة على ذلك؟ ما هو النصاب؟ وما هو المقدار؟ الى غير ذلك ايتها الاحبة في الله مما - 00:01:37

سيأتي بيانه بحول الله وقوته في هذا الدرس. لكن قبل ذلك نبدأ كما هي العادة بتخريج الحديث الذي اورده الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله. قال ابن حجر وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال - 00:02:05

كان رسول الله صلى الله وسلم يأمرنا بان نخرج الصدقة من الذي نعده او نعده للبيع. قال رواه ابو داود. قال ابن حجر واسناده لين واسناده لين. نبدأ ايتها الاحبة في الله بتخريج هذا الحديث - 00:02:22

والذي عليه مدار احكام زكاة عروض التجارة. اعني هو الحديث الذي يتكلم عنه العلماء وان كان في اشياء اخرى سأذكرها وابينها هذا الحديث ايتها الاحبة في الله كما قال ابن حجر. اخرجه ابو داود - 00:02:47

والبيهقي والدارقطني والطبراني اخرجه ابو داود والبيهقي والدارقطني كلهم من طريق جعفر بن سعد جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب. جعفر بن سعد بن سمرة حفيد سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه - 00:03:07

قال حدثني خبيب ابن سليمان قال حدثني خبيب ابن سليمان عن ابيه سليمان عن سمرة بن جندب قال سامراء اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بان نخرج الصدقة من الذي نعده للبشر - 00:03:37

هذا هو اسناد هذا الحديث ايتها الاحبة في الله وهذا الحديث اعلم بعلل منها اولا جهالة جعفر ابني سعد ابن سمرة. هذا الراوي جعفر ابن سعد ابن سمرة والذي عليه مدار الحديث ايتها الاحبة في الله - 00:04:05

في الاسناد المذكور مجهول عند اهل العلم. والجهالة عيب وضعف في الراوي قال ذلك ابن حزم وابن القطان قال ذلك ابن حزم وابن القطان وغيرهم والعلة الثانية ايتها الاحبة في الله جهالة شيخه. من هو شيخه في هذا الحديث؟ خبيب ابن سليمان. ايضا - 00:04:29

خبيب ابن سليمان مجھول الكوفي ابو سليمان جھله ابن حزم والذهبی يعني حكموا عليه بالجهالة والعلة الثالثة ايتها الاحبة في الله جهالة شيخه من شيخه في هذا الحديث عمر؟ ابوه اليه كذلك؟ سليمان - 00:04:57

سلیمان هذا ایها الاحبة في الله وهو ابن سمرة ابن جندب مجهول. ايضا حکم بجهالته جمع من النقاد الكبار كالامام الذهبی رحمة الله وابن القطان. لهذا الحديث وصف ایها الاحبة في الله بقول جمع من العلماء استناده مظلم - 00:05:25

الاسناد اذا كان رجاله مجهولين مظلم قال ذلك الذهبی وغيره استناده مظلم وحكم بضعفه اکثر اهل العلم حکموا بضعف هذا الحديث. حديث سمرة الذي هو الحديث المرفوع في زکاة عروض التجارة - 00:05:50

منهم ایها الاحبة في الله ابن القطان والذهبی كما اسلفت وعبدالحق الاشبيلی وہؤلاء لهم عناية بالترجیح يعني بالحكم على الاحادیث صحة ولا سیما احادیث الاحکام. مثل عبد الحق الاشبيلی له ثلاثة كتب فقط في احادیث الاحکام - 00:06:13

وكذلك الذهبی كما قلت وابن حجر وايضا صاحب المحرر ابن عبد الهادی وايضا ابن حزم ومن المعاصرین الشيخ الالباني رحمة الله ورحم الله الجميع. حکموا بضعف هذا الحديث وهو كما قالوا - 00:06:40

وقد حکم بتحسينه ابن عبدالبر والراجح ما سبق تقریره وذكره ایها الاحبة في الله من ضعف هذا الحديث لكنني اقول مع ضعف هذا الحديث الذي وصف بان استناده مظلم وقال بعضهم مسلسل بالمجھولین - 00:07:03

لكن في هذا الباب في باب زکاة عروض التجارة جملة من الآثار الصحيحة عن الصحابة كما سیأطي بیانه ان شاء الله تعالى ننتقل الى الالفاظ الفاظ هذا الحديث وهذا البین الباب ما معنی عروض التجارة؟ عروض جمع عرض - 00:07:25

يفتح العین وسکون الراء والعرض ایها الاحبة في الله هو كل ما سوی النقادین كل ما سوی النقادین. ما المقصود بالنقادین الذهب والفضة. فکل ما سوی النقادین یسمی عرضا لاماذا ایها الاحبة في الله؟ قالوا لانه یعرض وما معنی یعرض؟ يعني یزول یأتی ویذهب - 00:07:48

یسمی عرضا لا یستقر ومعنی قولهم عروض التجارة ایها الاحبة في الله لها ضوابط لطیفة. ساذکر بعضها وكلها تدور في فلك واحد وتصب في معنا واحد قالوا ایها الاحبة في الله عروض التجارة هي كل - 00:08:16

ما یعد لبیع او شراء کل ما یعد للبیع والشراء من اجل الربح من اجل الربح غير النقادین غالبا وان كان بعضهم ادخل النقادین غير النقادین کل ما یعده الانسان للبیع والشراء - 00:08:36

یسمی عرض تجارة. بعضهم قال هو المال المعد للتجارة سواء كان من جنس ما زکاته زکاة عین اوی يعني کل ما من معد للتجارة سواء كان من جنس ما تجب فيه زکاة العین. يعني انسان عنده ابل اعدها للتجارة فهذا فيها - 00:09:01

زکاة عروض تجارة وان لم تبلغ نصاب زکاة الابل وهي الخمس ابل فيها زکاة فما فوق لكن ایها الاحبة في الله ان اعدها للتجارة ولو كانت ثلاثة ولو كانت واحدة ففيها ایش؟ فيها زکاة وما لم یکن - 00:09:36

فيه زکاة عین. يعني من غير نحن قررنا او قرر العلماء ان الزکاة تجب في ثلاثة اشياء يا فاضل. ما هي والنقدان والخارج من الارض الانعام والنقدان والخارج من الارض. الان ایها الاحبة في الله اي شيء غير هذه المذکورات الثلاث اعد - 00:09:57

للتجارة ففيه زکاة فی زکاة كما سیأطي ان شاء الله تعالى ويدخل في هذا التعريف. ننتقل الى المسائل الفقهية يا اخوانی. المسألة الاولی وهي حکم زکاة التجارة. سافر عنها تفريعات ثلاث - 00:10:22

من اجل تحریر المسألة بحول الله وقوته اقول اولا اتفق العلماء بلا خلاف بينهم على ان العروض التي عرفناها قبل قليل الاموال ان العروض غير المعدة للتجارة العروض غير المعدة للتجارة لا زکاة فيها بالاجماع - 00:10:42

سيارتک الشخصية اثاث بیتك منزلك ما تملکه لا زکاة فيه ایش؟ بجماع العلما وھذی سبق الكلام عنها فيما سبق اذن اعید فاقول اولا العروض غير المعدة للتجارة لا زکاة فيها بالاجماع. ما الادلة على هذا؟ ادلة كثيرة يا اخوانی. منها قول النبي - 00:11:17

عليه الصلاة والسلام في حديث ابی هریرة المخرج في الصحيحین ليس على المؤمن او على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ومر معنا هذا الحديث. ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. فکل ما یملکه الانسان العبد ملک والفضل - 00:11:40

لا زکاة فيها. لم؟ لانها ليست معدة للتجارة. الا اذا اعدها للتجارة كما سیأطي اذا العروض التي ما اعدها صاحبها للتجارة لبیع وشراء مع وجود شروط یوجد شروط ساذکرها يا اخوانی - 00:12:02

نبين ان هذا الشيء فيه زكاة او ما فيه زكاة يعني انسان عنده سيارة استخدمها قنية اقتتهاها. لكن في نيته لو عرض له بها سعر جيد لباعها. هذه تدخل في عروض - 00:12:22

التجارة لا تدخل هذا سنتكلم عنه ان شاء الله تعالى. اذا هذه المسألة الاولى وهي محل اجماع. وقد نقل الاجماع جمع من العلماء كالماء ورد وابن رشد كلمة وردي وابن قدامه والنwoyi - 00:12:38

وله ضابط مختصر جدا اميكم اياه كل ما اكتسب للفنية لا للتجارة هذا لا زكاة فيه. كن ما اكتسب للفنية ليقتنيه الانسان. لا للتجارة فلما زكاة فيه. طب لو عرضت نية - 00:12:57

لاحقة سياتي الكلام عن ذلك. يعني اقتنتها اكتسبتها قنية. ثم بدا لك ان تتجه بها. سنتكلم عن هذا ان شاء الله المسألة الثانية التي هي فرع عن زكاة عروض التجارة. ثانيا ايضا اتفق الفقهاء - 00:13:18

على وجوب الزكاة في الحلي المعد للتجارة ولو ملوكه اه يا عمر ولو ملوكه رجال الحلي المعد للتجارة لو تملكه رجال فيه زكاة فظلا عن المرأة هذا باتفاق الفقهاء فيه زكاة. بخلاف الحلي ايش؟ المستعمل للزينة الذي تكلمنا عنه في الدرس الماضي. وبيننا مذهب جماهير العلماء - 00:13:37

لا زكاة فيه ونقل الاجماع جمع من العلماء كابن جزي والخرشبي من شراح مختصر خليل والمسألة المهمة مسألتنا حكم زكاة العروض المعدة للتجارة. ليست حليا وليس غير معدة للتجارة بل معدة للتجارة. انسان عنده بضائع عنده ارض عارضها للبيع. عنده معرض سيارات عنده - 00:14:10

تجارة يتاجر فيها ايها كان هذا المال. نقول ايها الاحبة في هذه المسألة مسألة فقهية مهمة وتلزم كثيرا من المسلمين. فيما جمعا من الناس قد لا يملك ابدا انعام ولا غنم ولا بقر - 00:14:47

وانا خارج من الارض ولا سيما في ازمنتنا هذه. لكن كثير من الناس يعملون بالتجارة. وعندهم محلات وهذه المحلات فيها اشياء تباع وتشتري فهل فيها زكاة؟ اقول اخواني. ذهب جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة - 00:15:03

وحيي اجماعا ان عروض التجارة فيها زكاة ذهب جماهير العلماء اهل العلم على ان عروض التجارة تجب فيها الزكاة ان بلغت نصابا وساتكلم عن شرط الحول. ان بلغت نصابه - 00:15:24

وحيي الاجماع جمع من العلماء وارجو ان تنتبهوا مهم نحرر موضوع الاجماع نقل الاجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة ابو عبيد. صاحب كتاب الاموال القاسم ابن سلام وهذا اخواني متوفى سنة اربع وعشرين ومئتين. لاحظت نقل الاجماع قديم او جديده قد تم جدا في القرن الثالث الهجري - 00:15:45

ونقله ايضا ابن المنذر وهو من وفيات القرن الرابع الهجري والامام الطحاوي صاحب العقيدة وايضا هو من وفيات القرن الرابع الهجري والجصاص صاحب كتاب احكام القرآن والخطابي والباجي والبغوي وابن العربي المعرفة ابن العربي المالكي - 00:16:13

صاحب كتاب العواصي من القواصي مالكي غير ابن عربي النكرة صوفي صاحب القول بوحدة الوجود عافانا الله واياكم. وكفانا الله شر ضلالته وكفره وانا لله وانا اليه راجعون. وكذلك نقل الاجماع المجد ابن تيمية رحمه الله ابو البركات - 00:16:42

جد شيخ الاسلام ونقله الحفييد. شيخ الاسلام ومن اللطائف ان شيخ الاسلام يا كرام والده عالم فقيه كبير. وجده امام في مذهب الحنابلة لكن الشهرة كانت للجد والحفيد وقيل عن والد شيخ الاسلام - 00:17:10

انه كوكب في العلم ضاع بين الشمس والقمر ضاع بين الجد مع انه عالم والد شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ابن تيمية وهذا يهمك يا طالب العلم في زمن الطعن بمنهج شيخ الاسلام واعلمية شيخ الاسلام - 00:17:49

هذا رجل خرج من عائلة علمية ولم يصدر في ظلمة ليل والله المستعان نقول ايها الاحبة في الله كل هؤلاء نقلوا الاجماع. على وجوب الزكاة في عروض التجارة باي شيء استدلوا؟ بجملة من الادلة منها قول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - 00:18:13

تأمل يا قارئ القرآن من طيبات ما كسبتم. وعروض التجارة كسب بل اقول اخرج الطبرى في تفسيره بسند صحيح عن مجاهد اخرج

الطبرى في تفسيره بسند صحيح عن مجاهد قال - 00:18:40

في تفسير قوله مما كسبتم بالذات فسر هذه اللفظة قال من التجارة ومجاهد هذا عرض القرآن على ابن عباس كم مرة ثلث مرات في كل مرة يسأله عن كل آية - 00:19:02

لذلك يقولون اذا جاءك التفسير على المجاهد فحسبك عليك به. يقول من التجارة وترجم الإمام البخاري رحمه الله على هذه الآية في صحيحه بقوله باب صدقة الكسب للتجارة باب صدقة الكرب للتجارة وذكر هذه الآية - 00:19:22

وايضا استدل عامة أهل العلم يا كرام يقول الله جل في علاه خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها. قال الله سبحانه خذ من أموال هل فرط بين المعد للتجارة - 00:19:45

الذهب والفضة وغير ذلك قالوا لا. فهذا داخل فيه ايضا استدلوا وهنا الشاهد يا اخواني بجملة من الاحاديث منها احاديث الباب. الذي ذكرنا حديث سمرة واحفظ حفظك الله. ان حديث سمرة لا يثبت بحال وهو ضعيف - 00:20:06

واكاد اقول متفق على ضعفه لكن استدلوا ايهما الاحبة في الله ايضا بحديث ابن عباس ان النبي صلوات ربى وسلامه عليه لما بعث معاذ الى اليمن ماذا قال له ؟ قال اعلم - 00:20:25

ان الله قد افترض عليهم صدقة يؤخذ من أموالهم تؤخذ من النور. قالوا هذا يشمل النقادين ويشمل الزكاة عروض او يشمل عروض تجارة وهذا الحديث في الصحيحين كما لا يخفى عليكم - 00:20:43

واستدلوا يا كرام كما قلت بحديث الباب وبالآثار الآثار عن الصحابة واضح ما جاء صريحا في زكاة عروض التجارة الآثار عن الصحابة اما ما فيها حديث مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام. لكن فيها آثار عن صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام. منها يا اخواني اثر ابن عبد القاري - 00:21:04

تابعى هذا قال كنت على بيتي المال زمن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكان اذا خرج العطاء جمع اموال التجار تأمل. ماذا يفعل عن عمر؟ جمع اموال التجار ثم حسبها. شاهدها - 00:21:37

وغاية شاهدها وغاية ثم اخذ الزكاة من شاهد المال. اخذ الزكاة من شاهد من شاهد المال او من المال نشاهد المال على الشاهد والغائب كيف يعني اخذ الزكاة من شاهد المال - 00:22:03

على الشاهد والغائب يعني اخذ الزكاة المال الحاضر اخذ منه الزكاة واخذ زكاة المال غير الموجود من المال الموجود اخذ الزكاة من شاهد المال على الحاضر والغاية. يعني اعتمر المال كله. هذا الاثر ايهما الاحبة في الله رواه ابو عبيد - 00:22:32
في كتابه الاموال بسند صحيح وحكم بصحته ابن حزم. وسنركز على ابن حزم هنا. ابن حزم يصحح هذا الاثر. وكذلك ابن رشد. وايضا من اقوى ما استدل به عامة أهل العلم اثر عبدالله بن عمر المخرج عند ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح كما قال ابن حزم - 00:22:55

وغيره عن موسى ابن عقبة عن نافع قال قال نافع عن ابن عمر كان فيما كان من مال ورقيق او في دواب او بز. البز الثياب - 00:23:18

وفي دواب او بز يدار للتجارة كان فيما كان من مال ورقيق او في دواب فزن يدار للتجارة الزكاة كل عام. يعني كان في هذه المذكورات ايش؟ زكاة في كل - 00:23:49

زكاة في كل عام ويروى في البز حديث عن ابي ذر مرفوعا عن النبي عليه الصلاة والسلام قال في في البز صدقة ولا يصح هذا الحديث ويستدل به بعضهم على وجوب زكاة عروض التجارة. في البز صدقة. يعني زكاة. خرجوا الامام احمد والدارقطني والبيهقي بسند - 00:24:12

كما قال غير واحد من العلماء ايضا من ادلة عامة اهل العلم اثر عبد الله ابن ابي سلمة عبد الله بن ابي سلمة ان ابا عمرو ابن حماس بكسر الحاء ان ابا عمرو ابن حماس - 00:24:41

اخبره ان ابا حماسا ان ابا عمرو ابن حماس اخبره ان ابا حماسا كان يبيع الادم والجعاء. الادم الجهد والجعاب الاواعية التي توضع

فيها سهام والد هذا حماس كان يبيع الادم والجعاب - 00:25:01

وان عمر قاله عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال يا حماس ادي زكاة مالك ادي زكاة مالك فقال حماس يا كرام والله ما لي مال ما عندي مال. والله ما لي مال يعني ليس لي مال - 00:25:28

انما ابى الادم والجعاء فقال له عمر وهذا اثر صحيح يا كرام؟ قومه وادى زكاته. قومه وادى زكاته اخرجه ابن ابي شيبة. والامام احمد في مسائل ولده عبدالله. هذا الاثر. اثر - 00:25:52

عبد الله ابن ابي سلمة عن ابي عمرو ابن حماس عن والده حماس في قصته مع عمر. اثر صحيح حكم بصحته جمع من من العلماء كابن ابي كثير وابن الملقن وابن حجر - 00:26:19

وضعفه ابن حزم هذا الاثر وسأنقل لكم عبارة ذكرها الشيخ احمد شاكر. الشيخ احمد شاكر عالم مصرى معاصر امام في حديث رسول الله عليه الصلوة والسلام. واخوه الشيخ محمود شاكر الاديب اديب شيخ العربية بلا منازع - 00:26:40

شيخ احمد شاكر حرق مسند الامام احمد قال عن تضعيف ابن حزم وحقق المحتوى. قال عن تضعيف الامام ابن حزم قال ابن حزم عن حماس قال حماس وابنه مجھولان فقال بل هما معروfan تقته - 00:27:00

بل هما معروfan تقتان واستدلوا ايضا يا كرام باثر عبدالله بن عباس. اذا احفظ حفظك الله. عندنا اثار عن عمر طبعا اثر عن ابن عمر واثر عن ابن عباس. اثر ابن عباس قال ابن عباس لا بأس - 00:27:25

بالترخيص الانتظار يعني حتى يبيع والزكاة واجبة. تكلم عن التجارة قال لا بأس بالترخيص. تكلم عن التاجر الذي يشتري السلعة ثم ايش؟ ينتظر وقت لبيعها قال ابن عباس لا بأس بالترخيص - 00:27:45

حتى يبيع والزكاة واجبة عليه. يقول عبدالله ابن عباس عن التاجر الذي ينتظر فايز موعدا لبيع. قال لا بأس بالترخيص والزكاة واجبة عليه. هذا الاثر اخرجه ابو عبيد ايضا يا اخواني في كتاب الاموال بسند لا بأس به - 00:28:06

حكم بصحته ابن حزم نفسه واستدل عامة اهل العلم بالنظر. والفقه اثر وفهم ونظر. فقه ليس اثرا فقط. فنحن سلفيون لان فهمنا العقيدة والفقه والسلوك هو فهم السلف. من صحابة تابعين واتباعهم. ومن سار على طريقته - 00:28:29

سلفيون في الفقه ايضا. فتأتينا النصوص لا احكام فهمي وفهمك فيها. وانما فهم من؟ فهم السلف وكذلك في السلوك. اي في التعبد والتنسك والاخلاق نقول ايها الاحبة في الله استدلوا بالنظر وهذا الشيء الثالث - 00:28:59

الذى يستدل به في مقام التحرير الفقهي قالوا ان عروض التجارة مال نام. مال يزيد وان الجامع في وجوب الزكاة في المذكورات المتفق عليها ما هو النماء انه لما نوجب الزكاة - 00:29:21

في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم لانها اموال نامية وعروض التجارة كذلك مال نام فاشبه مال التجارة اشبه الاموال الزكوية المتفق عليها. كالانعام والذهب والفضة والقول الثاني يا اخواني في هذه المسألة - 00:29:46

قول الظاهيرية. داود الظاهر وابن حزم مدرسة اهل الظاهر وسار على طريقهم صديق حسن خان الشوكاني ومن المعاصرین افتى بذلك العلامة الالباني رحمة الله. قالوا بان عروض التجارة لا زكاة فيها - 00:30:16

قال هؤلاء العلماء بان عروض التجارة لا زكاة فيها. نسب هذا القول الى عطاء لاثر ورد عنه لكن جاء عنه التصريح بایجاب الزكاة في عروض التجارة جاء عنه التصريح في ايجاد الزكاة في عروض التجارة. اخرج هذا الاثر ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح. اذا - 00:30:43

خلاصة ان هذا هو قول الظاهيرية وتبعه من سمعت من العلماء الذين سميتهم لكم كالشوكاني وصديق حسن خان والشيخ الالباني رحمة الله. باي شيء استدل هؤلاء اولا ايها الاحبة في الله قالوا لا يوجد دليل - 00:31:14

من كتاب وسنة صحيح صريح في ايجاد الزكاة في عروض التجارة هعمل استدلال اول والاستدلال الثاني يا اخواني استدلوا بجملة من العمومات التي ذكرت الاصناف الزكوية. كحديث ابي سعيد الذي مر معنا في هذه الدروس ليس فيما دون خمسة اواق صدقة - 00:31:36

اخرجه البخاري ومسلم قالوا ان هذا الحديث الذي ذكر الابل وذكر الذهب وذكر الفضة قالوا اسقط الزكاة في سوى المذكور في هذا الحديث فكيف توجبون الزكاة فيها لكن اجيب عن هذا الاستدلال يا اخواني بهذا الحديث قالوا ان هذا الحديث انما جاء لبيان النصاب - 00:32:07

وبوينا عليه لما شرحناه نصاب الزكاة عروض التجارة لا حاجة لذكره. لم؟ لأن نصاب عروض التجارة ما هو؟ نصاب الذهب ونصاب الفضة. كما قررنا سابقا واستدلوا يا كرام ايضا بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي تقدم ذكره ليس على المسلم في فرسه وعده - 00:32:33

قالوا الفرس والعبد مملوکات. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول لا زكاة فيها. واجيب عن هذا بان العبد والفرس مال قنیة اقتنيه الانسان وهذا نتفق معكم بانه لا زكاة فيه لكن المعدل التجارة يختلف - 00:33:11

واجيب اجابة لطيفة جدا يا اخواني ذكرها ابن قدامة. اجابتان جميلتان. الاولى اجاب ابن قدامة لأن هذا الخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة قال هذا الخبر في زكاة العين لا في زكاة القيمة - 00:33:34

هذه الاعيان لا زكاة فيها لأن قيمتها لا زكاة فيه. ونحن نقول ان الزكاة في العبد وهذا المال حتى لو كان من الاصناف الزكوية. زكاته يا عمر عينه ام زكاته قيمته؟ قيمته. وبالتالي الحديث هذا ليس دليلا - 00:33:56

على ما تقرره وايضا اجابوا بجواب مهم وهو ان المفتی وطالب العلم وهذا لا يقلل من قدر البث لابن حزم ولدنا حزم ولا داود ولا من سار على طريقتهم في هذه المسألة. من العلماء الذين سميناهم - 00:34:20

اقول ايها الاحبة في الله قالوا عامه اهل العلم قالوا انتم يا معاشر الظاهيرية قسمت عروض التجارة على ماذا؟ على العبد والفرس. وانتم لا تعلمون القياس. انتم القياس عندكم ممنوع. فكيف تقيسون هذا على هذا - 00:34:41

مهم جدا في تحريرك المسائل الفقهية ان تضطرد عنك المسائل فلا يخالف عنك فرع اصلا بنيت عليه مسائل اخرى اضرب لكم مثالا ظاهر على الاشكال في الاصل والفرع انت حينما - 00:35:04

تفتي او ترى عدم جواز الجمع بين الصلاتين بعد المطر وتقول هذا مذهب الاحناف وانا افتى به لأن مذهب الاحناف يلزمك على هذه الفتوى ان تفتى بعدم ركنية قراءة الفاتحة - 00:35:27

فلو اتي لم اقرأ صليت بك ولم اقرأ الفاتحة الصلاة صحيحة عندك. وانت لا تقول بهذا. لماذا؟ لأن الاصل واحد الاحناف استدلوا على عدم الركنية. لأن الآية ايها الاحبة في الله النص ورد اقرأ ما تيسر من القرآن - 00:35:47

وذكر الفاتحة حديث احاد. والجمع عندك لا تفتى به ايها الحنفي لأن مواقف الصلوة اقامة الصلوة على وقتها ورد في القرآن وهو متواتر. بينما احاديث الجماعة احاديث احاد. فالاصل واحد. بهذا يظهر اضطراب كثير من الناس - 00:36:08

الذين ينتقلون وينتقلون فتراء يختار قولوا يخالف هذا القول اصلا بنى عليه فتوى في باب اخر جملة وتفصيلا وهذا اشكال كبير اشكال كبير ينبغي ان ينتبه اليه. نقول ايها الاحبة في الله ايضا قالوا - 00:36:28

اجيب كما قلت لكم عن هذا القول بان هذا نقض لاصل عندكم الا وهو عدم العمل بالقياس لذا يا اخواني احسن الله اليكم نص او نص يجوز نصه ونصصه. جمع من العلماء - 00:36:51

على نسبة هذا القول الى الشذوذ يعني مخالفة الاجماع. من وصف هذا القول بالشذوذ؟ ابو عبيد اللي متوفى في القرن الثالث الهجري والخطاب وابن عبدالبر وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. طبعا قد يسأل ابو حذيفة يقول طب كيف شاذ اذا ابو عبيد في القرن الثالث يقول - 00:37:14

لان داود الظاهري وابن حزم قالوا بذلك ولا سيما داود. فهم سمعوا وبلغهم قول داود ونصصوا على ان قول ايش؟ قول شاذ. هذا خلاف قول عامه اهل العلم. قال شيخ الاسلام رحمه الله والاقرب او والائمة الاربعة - 00:37:38

يقول ابن تيمية رحمه الله والائمة الاربعة وسائر الامة متفقون على وجوبها في عروض التجارة متفقون على وجوبها في عروض التجارة لذلک هذا هو الراجح ايها الاحبة في الله القول الاول قول عامه اهل العلم - 00:37:58

ننتقل الى المسألة الثانية. المسألة الاولى فرعنا عليها ثلات فروع ننتقل الى المسألة الثانية. كيف نخرج زكاة عروض التجارة؟ كيف نخرجها نقول ايها الاحبة في الله جمهور العلماء قالوا يزكي اذا حال عليه الحول - 00:38:22

اذا حال على تجارتكم الحول يقومها ويذكرها السلام ورحمة الله وبركاته لان الحق والحول انما يشترط في عين المال لا في نوعه 00:38:43 بمعنى ايها الاحبة في الله عندك مال تجارة تتجار به عندك محل هذا المحل فيه بضائع تقوم هذه البضائع - 00:39:19 تزكي قيمتها. بلغت قيمتها نصاباً تؤدي زكاته. هذا قول جمهور العلماء لا نتكلم عن كيفية كيفية الزكاة. خالف المالكية جمهور اهل العلم 00:39:50 المالكية فصلوا فقالوا طبعاً الجمهور يقولون كل عام تزكي كل عام تزكي. عندك مال معروض للتجارة - 00:39:50 فكيف تقوم على الحول واضحة يا اسامي؟ واضحة. القول الثاني قول المالكية فرقوا فقالوا وعندهم وصف عندهم شيء اسمه التاجر المحتكر والتاجر المدير عند المالكية. قالوا التاجر المحتكر من هو التاجر المحتكر؟ قالوا من كانت تجارتكم منضبطة بمواعيد - 00:39:50

يشتري السلعة في وقت ثم يخبئها وينتظر بيعها في وقت ارتفاع السعر قد تجلس عنده سنة قد تجلس عنده سنتين قد تجلس عنده 00:40:22 ثلاثة قال المالكية الجمهور قالوا هذا يزكي كل سنة. ما عندهم تفريق - 00:40:22

المالكية قالوا هذا تاجر المحتكر بين قوسين يزكي مرة واحدة. اذا الان يزكي مرة واحدة اذا ما باعها واما الكلام عن المالكية. واما 00:40:50 التاجر المدير من هو التاجر المدير؟ ليس الذي منصبه مدير في تجارتكم لا. تاجر المدير هو الذي - 00:40:50

يشتري ويبيع. يشتري ويبيع باختصار. يدور ما له قالوا اما التاجر المدير فيقوم ما عنده ويذكره كل عام اذا عندنا مذهبان في كيفية 00:41:14 الزكاة كان عنده محل. هذا المحل فيه بضاعة. انسان عنده ارض عارضها للتجارة. متى يزكي - 00:41:14

جمهور العلماء يزكي كل عام المالكية فرقوا. قالوا من ماله يدور ويبيع ويشتري يزكي كل عام. من ماله لا يدور وانما ينتظر يشتري 00:41:41 وينتظر وقت معين فهذا يزكيه مرة واحدة. والراجح يا اخوانى والله تعالى اعلم قول جمهور - 00:41:41

اهل العلم وهو انه يزكي كل عام. ذلك لان التفريق يحتاج الى نص ودليل على التفريق بين المحتكر وغير المحتكر. ولعل اثر ابن عباس 00:42:05 الذي اسلفت يا ابا علي قبل قليل وقال فيه ابن عباس يا كرام لا بأس بالترخيص يعني الانتظار - 00:42:05

حتى يبيع والزكاة واجبة عليه لا ينسى منه ان انه يزكيه مرة واحدة. وان كان بعض الفقهاء ذكره دليلاً للمالكية. لكن قد لا يفهم منه 00:42:31 ابن عباس يقرر ان الزكاة واجبة. وانما يبيح الترخيص والله تعالى اعلم مع احترامنا او - 00:42:31

مع وجاهة قول المالكية رحمة الله. المسألة الثالثة يا اخوان ما هي شروط زكاة عروض التجارة؟ هل مجرد نية التجارة تكفي او 00:42:52 وجود الشيء عندك تبيعه وتشتريه يكفي او ماذا؟ بسم الله - 00:42:52

الشرط الاول يا اخوانى وجوب الزكاة في عروض التجارة البيع والشراء لابد ان يكون هذا المال تبيعه تشتريه تشتريه وتبيع تشتري 00:43:14 وتبيع يعني لا يكون قنية تقتنيه لك دون بيع - 00:43:14

الثاني وهذه الشروط مجتمعة. النية هي مهمة جداً يا اخوانى. نية التجارة عند هذا الشراء انت اشتريتها من اجل التجارة وما هي 00:43:42 النية؟ نية التجارة نية الربح بمعنى اخوانى لو ان انساناً اشتري سيارة ليركبها ليقتنيها ثم دفع له بها سعر - 00:43:42 ولو بعد ساعة فرأى ان يبيع فهذا لا زكاة عليه. لم؟ لان النية ايش؟ غير حاضرة. ولانه لا يشتري ويبيع. وان عرض له البيع نكمل بعد 00:44:12 الاذان باذن الله تعالى - 00:44:12

الحمد لله حق حمده والصلوة والسلام على نبيه وعبده. وعلى الله وصحبه ومن سار على دربه واقتفي اثره. واتبع سنته الى يوم 00:44:33 يبعثون. وبعد احبيتي في الله كنت قد تكلمت عن شرطين من شروط الزكاة في عروض التجارة. وقلنا الشرط الاول البيع والشراء - 00:44:33

والشرط الثاني نية وجود نية لهذه التجارة. وثمرة هذين الشرطين كثيرة. ثماره كثيرة منها ما لو اشتري سيارة لقنية ناويها ان دفع له 00:44:53 بها سعر ان يبيع فهذا لا زكاة فيها ايها الاحبة في الله. كذلك انسان عنده - 00:44:53

عرض من عروض التجارة عرض عرضها للبيع ثم غير نيتها الى قنية فلا زكاة فيها لان النية معتبرة في هذا المقام المسألة ايها الاحبة

في الله اظن الرابعة وذمة الشرط فيه خلاف عند العلماء - 00:45:16

ثمة شرط فيه خلاف عند العلماء وهو عدم وجود سبب فان للزكاة فيها يعني قالوا ان لا يوجد شيء يمنع هذا الذي يمنع والذي يؤدي الى يسمى عند العلماء اسفني - 00:45:34

ما هو ان يجتمع في الشيء زكاتان؟ مثاله انسان اشتري ارض للتجارة اشتراها ابتداء للتجارة وبذرها واخرجت ماذا يفعل هل يذكر خارج من الارض؟ عشر؟ او يذكر زكاة عروض تجارة؟ بعضهم قال يذكر - 00:45:59

الخارج منه العشر ولا يذكر زكاة عروض تجارة لم؟ لأن هذا سيفضي الى وجود زكاتين في سبب واحد الا وهو الارض وهذا ايتها الاحبة في الله ذكره بعض الفقهاء. كالمالكية والشافعية. بينما الاحناف والحنابلة اوجبوا في بعض السور - 00:46:25

اوجبوا في بعض السور الزكاة الزكاتين. وبعضهم قال يذكر زكاة عروض تجارة. لذلك هذا الشرط غير متفق عليه عليه عند عند الفقهاء المسألة الرابعة يا اخواني بارك الله فيكم متى يعتبر كمال النصاب - 00:46:49

متى يعتبر كمان النصاب في عروض التجارة المالكية والشافعية قالوا يعتبر كمال النصاب اخر الحول. اشتريت فتحت محلك في واحد رمضان واحد رمضان تقام وتنزكي اذا بلغ نصابا في واحد رمضان القادم تقومه ايش؟ وتنزكي. هذا قول من؟ قول

المالكية والشافعية - 00:47:10

ابو حنيفة طبعاً لماذا قالوا؟ قولهم قوي معتبر وهو الراجح قالوا لمشقة التقويم لو فرضنا ان ابا حذيفة فتح محله وقلنا له انتبه.

اعرف واعلم متى يبلغ تبلغ هذه العروض نصاباً. هذا فيه مشقة عليه. سيدأ يحسب كل يوم - 00:47:37

اسبوع بلغ ولا ما بلغنا. نقول له يا ابا حذيفة في واحد قال نصاب زكاة الذهب او الفضة زكي اثنين ونص بالمائة قول ابي حنيفة قال لا. قال لابد ان يبلغ النصاب اول الحول - 00:47:58

واخرة اول حولك انت متى تزكي يا فاضل؟ في اول حول ولا في اخره؟ في اخر الحول. اول الحول لا بد ان يبلغ نصابك. فمتى يبدأ حولك لما تبلغ النصاب - 00:48:19

فتح محل فيه اشياء يعرضها للتجارة ما بلغت نصابي ينتظر حتى تبلغ نصاب يبدأ يحسب حوله يأتي في العام القمري الهجري في اليوم نفسه. فتح محله في واحد رمضان. بلغ - 00:48:35

جوال عشرة العام ينظر لا يزال النصاب بالغاً بلغ نصاباً يذكر هذا مذهب الاحناف. لو نقص اثناء الحوض مشكلة كذلك استدلوا ايتها الاحبة في الله الاحناف قالوا لانه في مشقة ان تتبع النصاب اثناء الحول. والقول الثالث وهو قول الحنابلة - 00:48:52

ولعله اصعب هذه الاقوال تدري ماذا يقول اصحابك يا عمر الحنابلة ماذا يقولون؟ يعتبرون الحول في يعتبرون النصاب في جميع الحول. لا بد ان العروض التجارة يغلب عليها ايش يا اخواني - 00:49:16

تبיע تشتري مال يدور ينقص ويزيدي. لذلك الحنابلة قالوا ان نقص يعني حولك في واحد رمضان في عشرة شوال نقص في خمسة ذي القعدة بلغ نصاباً. يبدأ حولك متى؟ خمسة القعدة - 00:49:39

ولابد ان يستمر الى خمسة ذي القعدة القادمة. هذا مذهب الحنابلة. والراجح من هذه المذاهب الثلاثة يا اخواني قبل ان ننهي القول الاول بوجود المشقة متابعة تقويم المال. فيبدأ او يعتبر النصاب في الحول - 00:49:58

من عنده مال معروض للتجارة ارض اشتراها محل فتحه فانه بعد تمام حوله القمري يقوم ويذكر. اقول المسألة الخامسة يا اخواني ما الذي يقومه الذي يقوم المال السائل المتداول لا الاصول الذي يقوم ليس - 00:50:16

الاثاث ولا الآلات وانما الذي يقوم البضائع المال هذا الذي يدور. هذا ايتها الاحبة في الله مذهب او كلمة عامة اهل العلم ان الذي يقوم ما هو؟ البضائع يسمى يعبر عنه الفقهاء بالسائل المتداول. اما المباني - 00:50:41

انت ما تقيم المبنى المصنوع مثلاً فيه الات لا يقوم المحل لا يقوم الا البضاعة هذا قول عامة اهل العلم. اما غير ذلك من اثاث والات هذه اشبهت الفنية شيء تملكه انت. المسألة الاخيرة يا اخواني - 00:51:04

يكثر من السؤال باي سعر يقوون المال. فاشتريت بسعر وعندنا الان سعر اخر. كثير من التجار يقوم بهذه البضاعة بسعر الشراء لا بسعر

البيع. صحيح؟ لانه اوفر عادة دايما اقل عليه دانما. والتاجر دانما تفكيره مادي الا من رحم ربى - 00:51:25
اسمع عن خلاف اقول ايها الاحبة في الله تقاوم البضائع التي فيها زكاة عروض التجارة الحالي عند حولها وهذا قول عامة اهل
العلم قول عامة اهل العلم عندك محل فيه بضائع ليس بسعر الشراء بسعر البيع استدلالا عندنا دليل من الاثر فضلا عن - 00:51:49
او لعامة اهل العلم استدلوا باثر جابر ابن زيد يا كرام. اخرجه ابو عبيد في كتابه الاموال وبه اختتم انه قال في عرض يراد به تجارة
قال قومه قومه بنحوي - 00:52:23
سعره يوم حلت فيه الزكاة. قومه متى؟ بنحو سعره يوم فيه الزكاء ثم اخرج زكاته والله. طبعا القول الثاني وهو قول ضعيف
جدا. حكي عن بعض العلماء انه يقوم بسعر - 00:52:43
والراجح الاول وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الحمد لله رب العالمين. افضل. اه - 00:53:03